

قائمة المحتويات

مقدمة

5

6

أ. تعريف التمويل التعاوني وأساسه

1. ما هو التمويل التعاوني؟
2. ما هو الإطار القانوني الذي ينظم التمويل التعاوني؟
3. ما هو نظام منصات التمويل التعاوني؟
4. ما هي مختلف طرق التمويل التعاوني؟
5. هل يمكن اعتبار عملية تمويل تعاوني من خلال إصدار سندات مالية (من فئة الاستثمار) بمثابة دعوة الجمهور إلى الاكتتاب؟
6. من يمكنه اللجوء للتمويل التعاوني بصفته حاملا لمشروع؟
7. من يمكنه أن يساهم في عملية تمويل تعاوني بصفته مساهما؟

10

ب. شركة التمويل التعاوني

8. ما هي شروط الحصول على صفة شركة التمويل التعاوني؟
9. هل يمكن أن يُسحب اعتماد شركة تمويل تعاوني؟
10. ما هو نطاق نشاط شركة تمويل تعاوني؟
11. ما هي الموارد التي يجب أن تتوفر عليها شركة التمويل التعاوني؟
12. ما هي قواعد الأخلاقيات وحسن السلوك التي يجب على شركة التمويل التعاوني مراعاتها؟
13. ما هي التزامات شركة التمويل التعاوني من حيث التواصل؟

14. ما هي القواعد المتعلقة بمشاريع التمويل التعاوني؟
15. ما هي الشروط المطبقة على المساهمين؟
16. ما هو دور المؤسسة الماسكة للحسابات؟

17. ما هي هيئات المراقبة التي تخضع لها شركات التمويل التعاوني؟
18. ما هي مهام مراقب الحسابات في إطار التمويل التعاوني؟
19. ما هي العقوبات التي يمكن أن تصدر في حق شركات التمويل التعاوني التي لا تفي بالتزاماتها؟
20. ما هي الوقائع التي يمكن أن تُسفر عن عقوبة جنائية أو مالية أو هما معا؟

مقدمة

تُعد الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في إطار مهمتها مرافقة المتدخلين في السوق، سلسلة من الدلائل تهدف إلى تسهيل فهم الإطار القانوني والتنظيمي الذي ينظم الأدوات المالية المتاحة في سوق الرساميل.

ولهذا الغرض، يقدم « دليل حول الإطار المنظم للتمويل التعاوني في المغرب » عرضا موجزا لأبرز التساؤلات المتعلقة باشتغال التمويل التعاوني في المغرب والجهات الفاعلة فيه وكذا الجهات التنظيمية التي تعمل على مراقبة هذا النشاط استنادا إلى مقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تعريف التمويل التعاوني وأأسسه

1. ما هو التمويل التعاوني؟
2. ما هو الإطار القانوني الذي ينظم التمويل التعاوني؟
3. ما هو نظام منصات التمويل التعاوني؟
4. ما هي مختلف طرق التمويل التعاوني؟
5. هل يمكن اعتبار عملية تمويل تعاوني من خلال إصدار سندات مالية (من فئة الاستثمار) بمثابة دعوة الجمهور إلى الاكتتاب؟
6. من يمكنه اللجوء للتمويل التعاوني بصفته حاملا لمشروع؟
7. من يمكنه أن يساهم في عملية تمويل تعاوني بصفته مساهما؟

تعريف التمويل التعاوني وأساسه

1. ما هو التمويل التعاوني؟

يُعتبر التمويل التعاوني طريقة تمويل بديلة تتمثل في إقامة علاقة بين المساهمين وحاملو المشاريع عبر منصة إلكترونية. ارتبط ظهور التمويل التعاوني ارتباطاً وثيقاً بتطور شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي التي تعتبر من العوامل المحفزة لهذه الطريقة من التمويل. يقوم حاملو المشاريع التي تختارها شركة التمويل التعاوني مسبقاً، بإطلاق حملة، على مستوى منصة مخصصة، لجمع الأموال يساهم فيها عدد كبير من المساهمين بمبالغ يمكن أن تكون قيمتها صغيرة نسبياً. وتُستخدم الأموال التي يتم جمعها لأجل التمويل الكلي أو الجزئي لمشاريع متنوعة دون اللجوء إلى القنوات التقليدية (البنك، بورصات القيم، إلخ).

2. ما هو الإطار القانوني الذي ينظم التمويل التعاوني؟

وضعت السلطات العمومية إطاراً تشريعياً وتنظيمياً خاصاً بمزاولة نشاط التمويل التعاوني في المغرب وذلك بهدف تطويره بشكل آمن.

تتضمن قائمة النصوص التي تنظم التمويل التعاوني، في تاريخ صدور هذا الدليل، النصوص التالية:

- القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني (الجريدة الرسمية بتاريخ 9 ماي 2019)؛
- المرسوم رقم 2.21.158 الصادر بتطبيق القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني (الجريدة الرسمية بتاريخ 3 نونبر 2022)؛
- القرار رقم 1916.22 الصادر بتحديد قائمة الأنشطة ذات الصلة بالنشاط الرئيسي وشروط وكيفيات مزاومتها (الجريدة الرسمية بتاريخ 2 فبراير 2023)؛
- القرار رقم 1917.22 بتحديد مشتملات ملف التصريح بشبكة المستثمرين المساندين وكيفية إيداعه وكذا عناصر الاستمارة اللازمة لطلب الانخراط في هذه الشبكة (الجريدة الرسمية بتاريخ 2 فبراير 2023)؛
- القرار رقم 1918.22 الصادر بتحديد البيانات الدنيا الواجب تضمينها في التقرير السنوي لشبكات المستثمرين المساندين المصرح بها (الجريدة الرسمية بتاريخ 2 فبراير 2023)؛
- دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 23/01 الصادرة في 31 غشت 2023 والمتعلقة بشركات التمويل التعاوني التي تتجز عمليات من فئة «الاستثمار»؛
- منشورات بنك المغرب.

3. ما هو نظام منصات التمويل التعاوني؟

يُعتبر نشاط التمويل التعاوني نشاطًا منظمًا، إذ تتطلب ممارسته حصول شركات التمويل التعاوني مسبقًا على اعتماد يسلم من قبل الهيئات التنظيمية. وحسب طريقة التمويل المقترحة، تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل باعتماد شركة التمويل التعاوني عندما يتعلق الأمر بعمليات تمويل من فئة «الاستثمار» بينما يقوم بنك المغرب باعتمادها في حال تعلق الأمر بعمليات تمويل من فئتي «التبرع» أو «القرض».

وابتداء من دخول المنظومة القانونية والتنظيمية التي تحكم التمويل التعاوني حيز التنفيذ، لن يمكن لأشخاص يتصرفون لحسابهم الشخصي أو لحساب شخص اعتباري إنجاز عمليات التمويل التعاوني إذا لم يتم اعتمادهم على النحو الواجب كشركة تمويل تعاوني من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو بنك المغرب، حسب الحالة.

تتولى الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو بنك المغرب، حسب الحالة، إعداد وتعيين قائمة تتضمن شركات التمويل المعتمدة، وتُنشر هذه القائمة على الموقع الإلكتروني للهيئة المغربية لسوق الرساميل أو على موقع بنك المغرب.

4. ما هي مختلف طرق التمويل التعاوني؟

هناك ثلاث فئات ممكنة من التمويل التعاوني:

- عملية التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار» التي تتم على شكل مساهمة، مباشرة أو غير مباشرة، في رأسمال شركة تجارية؛
- عملية التمويل التعاوني من فئة «القرض» التي تتم على شكل قرض يمنح بفائدة أو بدونها، من طرف المساهمين لفائدة حامل المشروع؛
- وعملية التمويل التعاوني من فئة «التبرع» التي تتم على شكل تبرع نقدي لفائدة حامل المشروع.

5. هل يمكن اعتبار عملية تمويل تعاوني من خلال إصدار سندات مالية (من فئة الاستثمار) بمثابة دعوة الجمهور إلى الاكتتاب؟

لا تعتبر عمليات التمويل التعاوني من فئة الاستثمار بمثابة دعوة الجمهور إلى الاكتتاب طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 15.18 التي تنص على ما يلي:

«لا تطبق على عمليات التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار» مقتضيات القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهما أو سنداتها».

غير أن عمليات التمويل هذه يجب أن تستوفي شروط إنجازها، على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 15.18. كما لا يمكن إصدار سندات من خلال دعوة الجمهور إلى الاكتتاب من خلال منصة للتمويل التعاوني.

6. من يمكنه اللجوء إلى التمويل التعاوني بصفته حاملا لمشروع؟

يمكن لكل شخص طبيعي أو اعتباري الاستفادة من التمويل التعاوني، غير أن مقتضيات القانون رقم 15.18 والنصوص التنظيمية تنص على عدد من الاستثناءات.

تستثنى، بموجب القانون، من عمليات التمويل التعاوني:

- الشركات والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب طبقا للقانون 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب والقانون رقم 17.95 المتعلق بالشركات المساهمة؛

- الشركات التي توجد في طور التسوية أو التصفية القضائية؛

- كل شخص آخر يرد في لائحة تحدد بنص تنظيمي.

بالإشارة إلى المرسوم رقم 2.21.158، تُحدّد لائحة الأشخاص الاعتباريين المستثنى من عمليات التمويل التعاوني كالتالي

- الأحزاب السياسية؛

- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛

- مؤسسات التأمين؛

- الشركات التي لم يتم تحرير رأسمالها بالكامل.

7. من يمكنه أن يساهم في عملية تمويل تعاوني بصفته مساهما؟

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم أن يساهم في عملية تمويل تعاوني. ويمكن للمساهم، حسب فئة عملية التمويل التعاوني، أن يكون مستثمرا في رأس المال أو مقرضا أو متبرعا.

شركة التمويل التعاوني



8. ما هي شروط الحصول على صفة شركة التمويل التعاوني؟
9. هل يمكن أن يُسحب اعتماد شركة تمويل تعاوني؟
10. ما هو نطاق نشاط شركة تمويل تعاوني؟
11. ما هي الموارد التي يجب أن تتوفر عليها شركة التمويل التعاوني؟
12. ما هي قواعد الأخلاقيات وحسن السلوك التي يجب على شركة التمويل التعاوني مراعاتها؟
13. ما هي التزامات شركة التمويل التعاوني من حيث التواصل؟

شركة التمويل التعاوني

8. ما هي شروط الحصول على صفة شركة التمويل التعاوني؟

يحدّد القانون رقم 15.18 الشروط العامة لاعتماد شركات التمويل التعاوني التي تم تميمها بنصوص تطبيقية ودوريات الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو بنك المغرب، حسب الحالة. وتتضمن القائمة التالية، على سبيل المثال لا الحصر، الشروط التي تخضع لها شركة التمويل التعاوني من أجل مزاولة نشاطها:

- أن تكون مسجلة كشركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة؛
- أن يكون نشاطها الرئيسي تسيير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني؛
- أن يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب؛
- أن يكون رأسمالها محررا بالكامل عند تأسيسها وألا يقل عن 300.000 درهم؛
- أن تقدم الضمانات الكافية المتعلقة بتنظيمها ومواردها البشرية والتقنية وأداء نظامها المعلوماتي؛
- أن يكون من ضمن مسيرها أشخاص يتوفرون على كفاءات مهنية تتلاءم مع الأنشطة المزمع القيام بها.

يُوجّه طلب الاعتماد، حسب الحالة، إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو إلى بنك المغرب مرفقا بملف يتضمن وثائق تحدد قائمتها بموجب دوريات.

تضع الهيئة المغربية لسوق الرساميل رهن إشارة مقدمي طلبات الاعتماد بوابة خاصة لطلب المعلومات و/أو إيداع ملف الاعتماد بطريقة إلكترونية، وتتم معالجة طلب الاعتماد رقميا عبر بوابة الاعتماد: **ACTIV**

9. هل يمكن أن يُسحب اعتماد شركة تمويل تعاوني؟

نعم. ترد حالات سحب اعتماد شركة تمويل تعاوني في المادة 14 من القانون رقم 15.18:

- بناء على طلب من شركة التمويل التعاوني؛
- عدم شروع شركة التمويل التعاوني في مزاولة نشاطها الرئيسي بعد انصرام ثمانية عشر (18) شهرا من تاريخ اعتمادها؛
- توقف شركة التمويل التعاوني عن مزاولة نشاط تسيير المنصة لمدة تفوق اثني عشر (12) شهرا تحسب ابتداء من تاريخ آخر عملية تمويل تعاوني؛
- الخرق المتعمد للمقتضيات القانونية التي تؤطر نشاطها؛
- عندما تكون شركة التمويل التعاوني موضوع مقرر بفتح مسطرة للتسوية أو للتصفية القضائية.

10. ما هو نطاق نشاط شركة تمويل تعاوني؟

يقوم النشاط الرئيسي لشركة التمويل التعاوني على إحداث وتسيير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني من فئات مختلفة.

علاوة على نشاطها الرئيسي، يجوز لشركة التمويل التعاوني مزاولة الأنشطة ذات الصلة التالية:

- تقديم الاستشارة لحاملي المشاريع قبل وضعها على منصة التمويل التعاوني؛
- الإشهار على أي دعوات أخرى للمشاريع التي تم تقديمها على منصة التمويل التعاوني؛
- تقديم الاستشارة وتدبير العائدات لفائدة المساهمين.

ويمكن تميم هذه القائمة بأنشطة أخرى يتم تحديدها بنص تنظيمي. وتجدر الإشارة إلى أنه في تاريخ صدور هذا الدليل، تقتصر الأنشطة المنصوص عليها على الأنشطة الثلاثة المذكورة أعلاه فقط.

11. ما هي الموارد التي يجب أن تتوفر عليها شركة التمويل التعاوني؟

يجب على شركة التمويل التعاوني التوفر على الموارد التنظيمية والبشرية التقنية الكافية والملائمة ل

- طبيعة أنشطتها وأهميتها وتنوعها وتعقيدها؛
- التطور المتوقع لأنشطتها والبيئة القانونية وممارسات السوق.

الموارد التنظيمية والتقنية والبشرية

تعمل شركة التمويل التعاوني بهيكل تنظيمي وموارد تقنية وبشرية ملائمة لأنشطتها :

- تتوفر شركة التمويل التعاوني على دليل مساطر يتلاءم مع حجمها وحجم الأنشطة التي تزاولها. كما يشمل الدليل أيضا سياسة انتقاء المشاريع و سياسة حفظ المعطيات المتعلقة بالزبناء وأرشفتها وسياسة تدبير مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب.
- تضع شركة التمويل التعاوني المنظومات الخاصة بالموارد التقنية لاسيما تلك المتعلقة بإيواء وتأمين البيانات وحماية معطيات الزبناء ذات الطابع الشخصي ومخطط استمرارية النشاط.
- وتضع كذلك منظومة للمراقبة الداخلية بالإضافة إلى قواعد الأخلاقيات وقواعد حسن السلوك.
- يجب أن تتوفر شركة التمويل التعاوني على الموارد البشرية الملائمة وأن تسهر على توفر مستخدميها على المؤهلات والمهارات والخبرات المهنية اللازمة لأداء الوظائف الموكلة إليهم.
- تعد شركة التمويل التعاوني جذاذات مناصب تتضمن وصفا مفصلا للمهام التي يجب القيام بها وكذلك المهارات والمؤهلات المطلوبة لأدائها.
- تعين شركة التمويل التعاوني مراقبا داخليا يضمن ارتباطه التراتبي استقلاليته في ممارسة مهامه.

12. ما هي قواعد الأخلاقيات وحسن السلوك التي يجب على شركة التمويل التعاوني مراعاتها؟

الأخلاقيات



يجب على شركة التمويل التعاوني أن تتوفر على مدونة أخلاقيات تسن على الخصوص قواعد الوقاية من تضارب المصالح والقواعد الأخرى التي من شأنها ضمان احترام مبادئ الإنصاف والشفافية ونزاهة السوق وأولوية مصلحة الزبون.

تضارب المصالح



لا يجوز لشركة التمويل التعاوني المشاركة في عمليات تمويل تعاوني بصفتها مساهما أو حاملا لمشروع، أو أن تمتلك أسهما أو حصصا، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في رأسمال الشركة حاملة المشروع المعروض على المنصة التي تتولى تسييرها.

غير أنه في حالة تواجد أحد الأجراء أو حاملي الأسهم أو الشركاء في شركة التمويل التعاوني في إحدى الحالات المذكورة أعلاه، يجب على الشركة المذكورة الإشارة إلى ذلك في مذكرة تقديم المشروع.

حسن السلوك والشفافية



لا يجوز لشركة التمويل التعاوني القيام بأي نشاط آخر غير ذلك المنصوص عليه في مقرر اعتمادها. ويجب أن تزاوّل هذا النشاط بطريقة نزيهة ومنصفة وأن تحترم أولوية مصلحة زبائنها.

تحرص شركة التمويل التعاوني على إخبار المساهمين بشكل واضح ودقيق وشفاف بوجهة واستخدام الأموال التي تم جمعها.

تولي شركة التمويل التعاوني العناية الواجبة من أجل التحقق من صحة المعلومات المنشورة على منصتها والمتعلقة بالمشاريع المعروضة عليها. وتؤكد من أن هذه المعلومات صحيحة ومفهومة وغير مضللة.

13. ما هي التزامات شركة التمويل التعاوني من حيث التواصل؟

1. لفائدة العموم

تخضع شركة التمويل التعاوني لالتزامات تواصل إزاء زبنائها وإزاء العموم. وتضع العناصر التالية على منصتها بطريقة واضحة ويسهل الولوج إليها:

- المعلومات المتعلقة باشتغال منصة التمويل التعاوني ولاسيما تلك المتعلقة بالمشاريع الممكن قبولها وشروط انتقائها وكيفيات احتساب عمولة شركة التمويل التعاوني؛
- مسطرة عرض المشاريع للتمويل؛
- إجراءات تسجيل المساهمين على المنصة، وكذلك كيفيات ممارسة الحق في التراجع؛
- نمط اشتغال كل فئة من فئات التمويل التعاوني و المخاطر المتعلقة بها والالتزامات المترتبة عنها بالنسبة للمساهم ولحاميل المشروع؛
- خصائص كل مشروع مقدم والشروط المالية الخاصة بعملية التمويل التعاوني المزمعة.
- المعلومات المتعلقة بالتدفقات المالية، بما في ذلك على وجه الخصوص المعلومات المتعلقة بما يلي:
 - وضع الأموال تحت تصرف حامل المشروع؛
 - كيفيات أداء العوائد عن المساهمات و/أو استرجاعها؛
 - الشروط التي يمكن من خلالها استخلاص الأموال في حال تخلف حاملي المشروع عن أدائها.
- تقرير سنوي عن كل منصة تمويل تعاوني تسييرها. يجب أن يوضع التقرير السنوي رهن إشارة العموم قصد الاطلاع عليه على منصة التمويل التعاوني، داخل أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر الموالية لاختتام السنة المحاسبية التي تم برسمها إعداد التقرير.

وتنشر شركة التمويل التعاوني كذلك على المنصة كل ثلاثة أشهر، بطريقة يسهل الولوج إليها انطلاقا من الصفحة الرئيسية، مؤشر الفشل المتمثل في نسبة فشل المشاريع المعروضة على المنصة والمسجلة خلال 36 شهرا الأخيرة، وإذا شرعت الشركة في مزاولتها منذ أقل من 36 شهرا، خلال المدة التي تبتدئ من الشروع في مزاولتها نشاطها.

2. لفائدة المساهمين

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تضع رهن إشارة المساهمين:

- بالنسبة لكل مشروع ممول، بياناً دورياً يمكن من تتبع تقدم عملية تمويل المشروع والمساهمات التي تم جمعها. يجب تقديم هذه المعلومات على المنصة أو عبر الفضاء الشخصي للمساهم؛
- مذكرات عرض المشاريع.

! التواصل الفردي مع المساهمين المسجلين على منصة التمويل التعاوني

يمكن لشركة التمويل التعاوني أن توجه للمساهمين المسجلين على منصة التمويل التعاوني التي تسيروها، وبطلب منهم، مشاريع ملائمة لوضعيتهم المالية متى تمكنت من تحديد أوصافهم استناداً إلى المعلومات المتعلقة بتفاديتهم الخسارة ودرايتهم بالمخاطر ومعرفتهم وتجربتهم المتعلقة بالتمويل التعاوني وغرضهم من الاستثمار وكذا وضعيتهم المهنية.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لشركة التمويل التعاوني اللجوء إلى السعي المالي من أجل تعبئة تمويلات من خلال منصة التمويل التعاوني. غير أنه يجوز لها وحسب شروط معينة أن تضيف إلى نشاطها الرئيسي، مزاولة الإشهار للمشاريع المقدمة على منصة التمويل التعاوني على دعائم أخرى كشط مرتبط. وفي هذا الإطار، تسهر على التقيد بالشروط المنطبقة عليها، ألا وهي:

الإشهار ذو الطابع الترويجي الموجه للجمهور

- أن تكون حملة الترويج موجهة للجمهور العريض وليست فردية؛
 - ألا يتضمن التواصل أي طلب للمساهمة في تمويل المشروع موضوع الإشهار؛
 - أن تكون المعلومات المقدمة إلى الجمهور من لدن شركة التمويل التعاوني واضحة وصحيحة وغير مضللة.
- عندما تشير المعلومات المقدمة إلى مقارنات أو إنجازات، تسهر شركة التمويل التعاوني على
- أن تكون المقارنة ذات صلة ومقدمة بشكل صحيح ومتوازن؛
 - أن تبين مصادر المعلومات المفيدة؛
 - أن يشار إلى الوقائع والفرضيات المستعملة؛
 - أن يشار إلى الفترة المرجعية بشكل واضح؛
 - أن ترفق المعلومة بتحذير واضح يفيد بأن الإنجازات السابقة لا تضمن الإنجازات المستقبلية؛
 - أن يتم التذكير بأن عملية التمويل التعاوني تتطوي على مخاطر الخسارة.
- تسهر شركة التمويل التعاوني على إرفاق رسائلها الإعلانية بعبارة «معلومات ذات طابع ترويجي».
- ولا يمكنها بأي حال من الأحوال ذكر هيئة الإشراف المختصة بشكل يوحي إلى موافقة أو تأييد هذه الهيئة للمنتجات أو الخدمات المعروضة.

عمليات التمويل التعاوني



14. ما هي القواعد المتعلقة بمشاريع التمويل التعاوني؟

15. ما هي الشروط المطبقة على المساهمين؟

16. ما هو دور المؤسسة الماسكة للحسابات؟

عمليات التمويل التعاوني

14. ما هي القواعد المتعلقة بمشاريع التمويل التعاوني؟

تعريف مشروع التمويل التعاوني

يُراد بمشروع التمويل التعاوني حسب مدلول القانون رقم 15.18 أي مبادرة، ربحية أو غير ربحية، يُحدد مسبقاً غرضها ومدة ومبلغ إنجازها، يتقدم بها شخص أو مجموعة أشخاص، ذاتيين أو اعتباريين، يتوخون الحصول على تمويل تعاوني.



تُنجز المشاريع الممولة من خلال منصات التمويل التعاوني فوق التراب الوطني بما فيه مناطق التسريع الصناعي. ويمكن لهذه المشاريع أن تقام في بلد أجنبي وتحرر بعملات أجنبية.

أهلية المشاريع

يمكن لعمليات التمويل التعاوني أن تشمل مشاريع تتعلق بجميع الأنشطة المشروعة، باستثناء تلك التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي. وبموجب المرسوم رقم 2.21.158، تشمل هذه القائمة اعتباراً من تاريخ صدور هذا الدليل ما يلي



- الأنشطة ذات الطابع السياسي والديني؛
- نشاط الإنعاش العقاري.

مبالغ التمويل

تُحدّد المبالغ التي يتم جمعها في إطار حملة للتمويل بنص تنظيمي وفقاً لطريقة التمويل المختارة، وذلك في حدود عشرة (10) ملايين درهم في السنة الواحدة، وعشرين (20) مليون درهم كـمبلغ إجمالي.

وينص المرسوم رقم 2.21.158 على أنه لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الذي تم جمعه لفائدة نفس المشروع المعروض على منصة التمويل التعاوني



- خمسة ملايين (5 000 000) درهم بالنسبة للمشاريع المعروضة على منصات التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار»؛
- ثلاثة ملايين (3 000 000) درهم بالنسبة للمشاريع المعروضة على منصات التمويل التعاوني من فئة «القرض»؛
- أربع مائة وخمسون ألف (450 000) درهم بالنسبة للمشاريع المعروضة على منصات التمويل التعاوني من فئة «التبرع».

انتقاء المشاريع وعرضها على منصات التمويل التعاوني

تحدد شركات التمويل التعاوني مسطرة عرض المشاريع للتمويل وفقا لمعايير التقييم الخاصة بها. ويجب أن تكون هذه المسطرة محددة بشكل واضح على منصة التمويل التعاوني وسهلة الولوج إليها.

ومع ذلك، يجب على جميع شركات التمويل التعاوني إيلاء الحد الأدنى من العناية الواجبة، لا سيما:

- التأكد من مطابقة مذكرة تقديم المشروع للمقتضيات التنظيمية ولنظام تسيير منصة التمويل التعاوني والتحقق من انسجامها ووضوحها؛
- التحقق من هوية حامل المشروع أو من هوية مسيري الشركة عند الاقتضاء، وكذا استقامتهم؛
- التأكد من استيفاء ومطابقة الوثائق القانونية لحامل المشروع بالنسبة للأشخاص الاعتباريين؛
- التأكد من معرفة حامل المشروع بنمط اشتغال فئة التمويل التعاوني المستهدفة و المخاطر المرتبطة بها والالتزامات المترتبة عنها ولاسيما تجاه المساهمين.

يمكن لشركة التمويل التعاوني أن تقدم لحاملي المشاريع كل استشارة متعلقة بالتركيبات المالية والقانونية للمشروع. ويجب أن تقدم هذه الاستشارة استنادا إلى تحليل مثبت بوقائع ووثائق، وألا يترتب عنها تضارب في المصالح، وأن تأخذ بعين الاعتبار أيضا مستوى المجازفة التي يشكلها المشروع بالنسبة للمساهمين.

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تتأكد أن المساهم قد اطلع على وقبل مذكرة تقديم المشروع والشروط المالية ذات الصلة.

يجب أن تنظم شركة التمويل التعاوني كل عملية للتمويل التعاوني بموجب عقد يبرم كتابة بين حامل المشروع والمساهم على حامل ورقي أو على أي دعامة أخرى، ولاسيما إلكترونية. ويحدد العقد سالف الذكر كميّات المساهمة في المشروع وشروط التمويل والمخاطر المرتبطة بالمشروع ويُذكر بالتزامات الأطراف.



حملة جمع الأموال

قبل إطلاق حملته المخصصة لجمع الأموال، يحدّد حامل المشروع هدفا للتمويل.

لا يمكن أن يتجاوز عرض مشروع على منصة للتمويل التعاوني مدة ستة (6) أشهر. إذا تم تحقيق مبلغ المساهمات المطلوب للمشروع قبل انتهاء أجل عملية التمويل، تقوم شركة التمويل التعاوني بالتوقف عن تلقي المساهمات. كما أنه لا يمكن عرض نفس المشروع على عدة منصات للتمويل التعاوني في آن واحد.



يتعين على حامل المشروع، بعد اختتام عملية التمويل، إخبار المساهمين، ولا سيما من خلال منصة التمويل التعاوني، بتقديم نشاط المشروع وبوضعه المالي وعند الاقتضاء، بالصعوبات التي تعترضه.

ويسهر حامل المشروع على أن تكون هذه المعلومات واضحة وصحيحة ومفهومة ويحرص على تحيينها بصفة دورية. ولهذا الغرض، يتعين على حامل المشروع موافاة شركة التمويل التعاوني بالمعلومات المشار إليها أعلاه التي سيتم نشرها على منصة التمويل التعاوني و الموجهة للمساهمين.



15. ما هي الشروط المطبقة على المساهمين؟

التسجيل على المنصة

يجب على شركة التمويل التعاوني، قبل قبول تسجيل أي مساهم على منصة التمويل التعاوني، التأكد على الخصوص مما يلي:

- هوية المساهم، وإذا تعلق الأمر بأشخاص اعتباريين، هوية ممثلهم القانوني والصلاحيات المفوضة إليه لهذا الغرض؛

- تمامية ومطابقة الوثائق القانونية المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين المساهمين؛

- معرفة المساهم بنظام تسيير منصة التمويل التعاوني وبالشروط الخاصة بتمويل المشروع المستهدف؛

- قبول المساهم بنمط اشتغال فئة التمويل التعاوني المستهدفة وخاصة كل ما يتعلق بحقوق والتزامات هذا الأخير وحقوق والتزامات شركة التمويل التعاوني وحامل المشروع والمؤسسة الماسكة للحسابات وباقي الشركاء المحتملين؛

- قبول المساهم بالمخاطر المحتملة المرتبطة بالتمويل التعاوني وبالمخاطر الخاصة بالفئة التي يعتزم تسجيل مساهمته فيها ولا سيما، مخاطر فشل حامل المشروع والخسارة الكلية أو الجزئية للمساهمات.

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تتأكد أن المساهم قد اطلع قبل أي استثمار على المخاطر المرتبطة بعمليات التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار»، وأن تقوم ببيان هذه المخاطر بصياغة واضحة وصريحة مع الإشارة بالخصوص إلى ما يلي

- إمكانية الخسارة الكلية أو الجزئية للأموال المستثمرة؛

- انعدام سيولة السندات التي يعتزم حيازتها؛

- احتمال عدم وجود مداخل في المستقبل؛

- نقص محتمل في توفر المعلومات بصفة مستمرة بشأن حامل المشروع أو الاستثمار.



تسهر شركة التمويل التعاوني على نشر البيانات التحذيرية ذات الصلة على منصة التمويل التعاوني، ولا يمكن لها، في أي حال من الأحوال، أن تذكر الهيئة المغربية لسوق الرساميل بشكل يوحي إلى موافقة هذه الهيئة أو تأييدها للمشاريع المعروضة على المنصة.

وضع الأموال رهن التصرف

يدفع المساهم الأموال المطابقة لمساهمته في المشروع الذي اختاره من خلال فضائه الشخصي على منصة التمويل التعاوني. ويتعين على شركة التمويل التعاوني أن تحدد وتعرض على منصة التمويل التعاوني القواعد المتعلقة بقبول المساهمات ودفع الأموال لحامل المشروع. ويتمتع المساهم بالحق في التراجع وهو الحق الذي يمكنه ممارسته وفقا للكمييات المنصوص عليها من قبل شركة التمويل التعاوني. عند عدم نجاح حملة جمع الأموال، تُرجع الأموال إلى المساهمين.

الحدود القصوى للمساهمة

يتم تحديد حدود قصوى لمساهمة المساهمين من الأشخاص الذاتيين في مشروع للتمويل التعاوني. وبالتالي، لا يمكن أن يتجاوز مجموع مختلف المساهمات التي يقدمها نفس الشخص الذاتي في كل مشروع معروض على منصة التمويل التعاوني:

- خمسمائة ألف (500 000) درهم بالنسبة للمشاريع المعروضة على منصة التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار»؛
- ثلاثمائة ألف (300 000) درهم بالنسبة للمشاريع المعروضة على منصة التمويل التعاوني من فئة «القرض»؛
- مائتان وخمسون ألف (250 000) درهم بالنسبة للمشاريع المعروضة على منصة التمويل التعاوني من فئة «التبرع».

لا يمكن أن يتجاوز مجموع مختلف مساهمات نفس الشخص الذاتي في عدة عمليات للتمويل التعاوني، برسم نفس السنة، مليون (1 000 000) درهم.

نظام المستثمر المساند

لا تخضع مساهمات الأشخاص الذاتيين الذين يحملون صفة المستثمر المساند للحدود القصوى للمساهمة. وللاستفادة من هذا النظام، يجب على الأشخاص الذاتيين أن يستوفوا على الأقل أحد الشروط الثلاثة التالية

- حيازة محفظة تشمل أداة أو عدة أدوات مالية تفوق قيمتها 300 000 درهم؛
- إنجاز عدة عمليات مالية متعلقة بأدوات مالية يفوق مبلغ كل واحدة منها 100 000 درهم، أو بواسطة المساهمة في رأسمال شركات لا تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، وذلك بمعدل عملية واحدة على الأقل في السنة، خلال السنوات الثلاث السابقة لطلب الانخراط في شبكة المستثمرين المساندين؛

- شغل منصب مهني يتطلب معرفة أنواع الاستثمارات المشار إليها في الفقرتين أعلاه، لمدة سنة على الأقل، ولا سيما في القطاع المالي، كالقطاع البنكي أو الاستثمار في الرأسمال، أو الإرشاد أو قيادة المشاريع وتسيير المقاولات.

علاوة على أحد الشروط الثلاثة المذكورة أعلاه، يجب أن يكون المستثمر المساند عضوا في شبكة مستثمرين مساندين مصرح بها. وتحدث لجنة استشارية لهذا الغرض تكلف بإبداء رأيها بشأن طلبات تصريح شبكات المستثمرين المساندين. يُصرّح بشبكة المستثمرين المساندين بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بنشر وتحيين لأئحة شبكات المستثمرين المساندين المصرح بها في الجريدة الرسمية وعلى موقعها الإلكتروني.

تقديم الاستشارة وتسيير العائدات لفائدة المساهمين

يجوز لشركة التمويل التعاوني أن تقدم للمساهمين كل استشارة متعلقة بتسيير العائدات الناتجة عن مساهماتهم أو تقوم بتسييرها لفائدتهم أو هما معا. كما يجوز لشركة التمويل التعاوني، بموجب وكالة كتابية من المساهمين، تقديم خدمة تجميع كل العائدات الناتجة حسب طبيعة المساهمة، ولا سيما الأرباح وتسديدات القروض والتدفقات الأخرى، وكذا خدمة المؤازرة المتعلقة بالإقرارات الضريبية أو تسيير خروج المساهمين من رأسمال الشركة حاملة المشروع، عند الاقتضاء.

16. ما هو دور المؤسسة الماسكة للحسابات؟

المؤسسة الماسكة للحسابات المودع لديها الأموال لفائدة منصات التمويل التعاوني

تبرم شركة التمويل التعاوني، من أجل مزاولة أنشطة منصة التمويل التعاوني، عقد خدمات مع مؤسسة ائتمان ماسكة للحسابات معتمدة من طرف بنك المغرب، تسمى بالمؤسسة الماسكة للحسابات. وتقوم هذه الأخيرة، لفائدة شركة التمويل التعاوني، بالعمليات المتعلقة بتدبير الأموال التي تم جمعها (حصر الأموال وتحويلها، وغيرها من العمليات) وتمسك كشوفات عمليات التمويل التعاوني. تحدد البنود الدنيا لعقد الخدمات السالف الذكر بمنشور لبنك المغرب.

التدبير الآمن للأموال

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تفتح، لكل مشروع مقدم، حسابا خاصا لدى المؤسسة الماسكة للحسابات. ويخصص هذا الحساب حصرا لإيداع الأموال التي تم جمعها لفائدة كل مشروع على حدة، وعند الاقتضاء، لأداء المبالغ المستحقة لفائدة المساهمين.

يجب على المؤسسة الماسكة للحسابات أن تولي العناية الواجبة لرصد الأموال التي تم جمعها لفائدة كل مشروع، لا سيما فيما يخص فصل الأموال وإنشاء حساب محصور واسترجاع الأموال عند عدم نجاح حملة جمع الأموال.

وتخصص الأموال التي تم جمعها في إطار عمليات التمويل التعاوني حصرا للمشروع المستهدف. ولا يمكن أن تكون الأموال المذكورة محل أي مسطرة حجز مقامة من لدن المؤسسة الماسكة للحسابات أو دائني شركة التمويل التعاوني.

العناية الواجبة التي ينبغي إجراؤها

تقوم المؤسسة الماسكة للحسابات بتنفيذ قرارات شركة التمويل التعاوني المتعلقة بالاقطاعات وتحويلات الأموال، وتمسك كشوفات عمليات التمويل التعاوني المنجزة لفائدة منصة التمويل التعاوني.

وتتحقق المؤسسة الماسكة للحسابات، قبل تنفيذ هذه القرارات، من مطابقتها لمقتضيات القانون رقم 15.18 ولنظام تسيير المنصة.

كما يجب عليها أن تبلغ فوراً هيئة المراقبة المختصة بأي مخالفة تعابنها أو بلغت إلى علمها خلال ممارسة أنشطتها.

مراقبة شركات التمويل التعاوني

IV

17. ما هي هيئات المراقبة التي تخضع لها شركات التمويل التعاوني؟

18. ما هي مهام مراقب الحسابات في إطار التمويل التعاوني؟

19. ما هي العقوبات التي يمكن أن تصدر في حق شركات التمويل التعاوني التي لا تفي بالتزاماتها؟

20. ما هي الوقائع التي يمكن أن تُسفر عن عقوبة جنائية أو مالية أو هما معا؟


مراقبة شركات التمويل التعاوني

17. ما هي هيئات المراقبة التي تخضع لها شركات التمويل التعاوني؟


يخضع نشاط التمويل التعاوني لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو بنك المغرب حسب الحالة، اعتمادا على ما إذا تعلق الأمر بمنصات من فئة «الاستثمار» أو من فئتي «التبرع» و «القرض». وتتمارس هذه المراقبة من خلال:

- **الاعتماد:** وهو عملية دراسة المشاريع من أجل منح الاعتماد اللازم لمزاولة نشاط التمويل التعاوني من قبل شركة التمويل التعاوني.
- **المراقبة على الوثائق و المراقبة الميدانية:** تقوم كل من الهيئة المغربية لسوق الرساميل (فيما يخص المنصات من فئة الاستثمار) وبنك المغرب (فيما يخص المنصات من فئتي التبرع والقرض) بمراقبة امتثال شركات التمويل التعاوني للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها.
- **التزامات التواصل وإعداد التقارير:** في إطار ممارستهما للمهام المتعلقة بالمراقبة، تطلب السلطان التنظيميتان، ويتعلق الأمر بالهيئة المغربية لسوق الرساميل وبنك المغرب، من شركة التمويل التعاوني أن توفيهما بعدد معين من الوثائق.

شركات التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار»



شركات التمويل التعاوني من فئتي «التبرع» و «القرض»



يجب أن تقوم شركة التمويل التعاوني التي تسيّر منصة من فئة «الاستثمار» بموافاة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، خلال الأربعة أشهر المالية لاختتام كل سنة مالية، بقوائمها التركيبية مشهود على صحتها من طرف مراقب الحسابات وبتقارير حول المراقبة الداخلية تهم تنظيم هذه المنظومة وكذا بالحوادث والمخاطر التي تم تحديدها وأوجه القصور والتدابير التصحيحية المتخذة بشأنها.

علاوة على ذلك، يتعين على شركة التمويل التعاوني موافاة الهيئة المغربية لسوق الرساميل خلال الشهرين المواليين لاختتام كل فصل، بأي وسيلة تراها الهيئة مناسبة، بتقرير نصف سنوي يتضمن ما يلي

- معلومات متعلقة بشركة التمويل التعاوني و بالمساهمين في رأس المال وبالحكامة، فضلاً عن موجز عن النشاط؛

- مذكرة بشأن المراقبة الداخلية تشتمل على العناصر التالية:

• لائحة عمليات المراقبة المنجزة من قبل شركة التمويل التعاوني؛

• تقرير عن حالات عدم احترام مدونة الأخلاقيات أو رصد الحالات المحتملة لتضارب المصالح؛

- تقرير عن تنفيذ العقد المبرم مع المؤسسة الماسكة للحسابات؛

- تقرير عن الحوادث التقنية التي أثرت على منصة التمويل التعاوني؛

- لائحة الشكايات الواردة (تاريخها وطبيعتها ومصدرها ومضمونها ومآلها)؛

- كل تقرير تدقيق داخلي أو خارجي عند الاقتضاء.

علاوة على ذلك، يتعين على شركة التمويل التعاوني إبلاغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل في الحال، بأي حدث أو واقعة أو معلومة من شأنها التأثير على تنظيمها أو على مزاولتها نشاطها أو عليهما معاً، ولا سيما فيما يخص:

- تغيير في تركيبة رأسمالها؛

- تغيير المسير أو عضو في أجهزة الحكامة أو هما معاً أو الشخص المكلف بالمراقبة الداخلية؛

- تغيير تقني مهم طرأ على منصة التمويل التعاوني (تطورات تكنولوجية، تثبيت نسخ جديدة، إلخ)؛

- تغيير في مدونة الأخلاقيات؛

- أي حادث يؤثر على النشاط.

أخيرا، يتعين على شركة التمويل التعاوني موافاة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد اختتام السنة المالية، بتقرير سنوي عن أنشطتها يتضمن على الأقل العناصر التالية:

- قائمة مسيري شركة التمويل التعاوني؛
- مبالغ التمويلات التي تم جمعها؛
- عدد المشاريع المودعة لدى شركة التمويل التعاوني والمبلغ الإجمالي المطلوب؛
- عدد المشاريع التي تم انتقاؤها المعروضة على المنصة والمبلغ الإجمالي المطلوب؛
- عدد المشاريع الممولة والمبلغ الإجمالي الذي تم جمعه؛
- متوسط المساهمة حسب المساهم وحسب المشروع؛
- التوزيع القطاعي للمشاريع الممولة؛
- التوزيع الجغرافي للمشاريع الممولة.

18. ما هي مهام مراقب الحسابات في إطار التمويل التعاوني؟

يتعين على مراقب الحسابات أن يشهد على صحة القوائم التركيبية الخاصة بشركة التمويل التعاوني، وأن يُعد تقارير يبين فيها نتائج قيامه بمهامه. وتبلغ نسخة من هذه التقارير إلى بنك المغرب أو إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

يخبر مراقب الحسابات على الفور هيئة المراقبة المختصة بكل المخالفات أو البيانات غير الصحيحة التي يلاحظها أثناء قيامه بمهامه.

19. ما هي العقوبات التي يمكن أن تصدر في حق شركات التمويل التعاوني التي لا تفي

بالتزاماتها؟

يمكن أن تُفرض عقوبات ضد شركات التمويل التعاوني التي لا تفي بالتزاماتها. وبالتالي، يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل إصدار عقوبات تأديبية أو مالية في حق شركات التمويل التعاوني الخاضعة لمراقبتها التي لا تتقيد بالالتزامات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

20. ما هي الوقائع التي يمكن أن تُسفر عن عقوبة جنائية أو مالية أو هما معا؟

- القيام بممارسة عمليات التمويل التعاوني كهيئة اعتيادية دون الحصول بشكل قانوني على اعتماد شركة التمويل التعاوني، مسلم من طرف بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة؛
- القيام بعمليات التمويل التعاوني كما هي منظمة بالقوانين الجاري بها العمل ودون التوفر على الاعتماد الخاص بها؛
- استعمال اسم تجاري أو تسمية شركة أو إشهار، بغير وجه حق، و بصفة عامة، كل عبارة تدفع إلى الاعتقاد أن الشركة معتمدة كشركة تمويل تعاوني؛
- استخدام أي أساليب تهدف إلى خلق التباس لدى العموم بخصوص فئة عمليات التمويل التعاوني التي تم على أساسها اعتماد شركة التمويل التعاوني.



الهيئة المغربية لسوق الرساميل
+j0eEt +eC4Oe0e4+ | %x0A0% | ٢٤٨XoO
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

دليل حول الإطار المنظم للتمويل التعاوني في المغرب

شارع النخيل، حي الرياض - الرباط، المغرب
الهاتف: +212 (0) 5 37 68 89 00
الفاكس : +212 (0) 5 37 68 89 46
البريد الإلكتروني : contacts@ammc.ma

www.ammc.ma | [in](https://www.linkedin.com/company/ammc) /ammc | [@ammc_news](https://twitter.com/ammc_news)